

قانون رقم (٨) لسنة ٢٠٠٧

**بالتصديق على اتفاقية تشجيع وحماية الاستثمارات المتبادلة بين
حكومة مملكة البحرين والاتحاد الاقتصادي البلجيكي - اللوكسمبرجي**

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين .

بعد الإطلاع على الدستور ،

وعلى اتفاقية تشجيع وحماية الاستثمارات المتبادلة بين حكومة مملكة البحرين والاتحاد الاقتصادي البلجيكي - اللوكسمبرجي ، والموقعة في المنامة بتاريخ ١١ يوليو ٢٠٠٦ .

أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

المادة الأولى

صُودق على اتفاقية تشجيع وحماية الاستثمارات المتبادلة بين حكومة مملكة البحرين والاتحاد الاقتصادي البلجيكي - اللوكسمبرجي ، والموقعة في المنامة بتاريخ ١١ يوليو ٢٠٠٦ .

المادة الثانية

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

ملك مملكة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع :

بتاريخ : ٦ جمادى الآخرة ١٤٢٨ هـ

الموافق : ٢١ يونيو ٢٠٠٧ م

اتفاقية

تشجيع وحماية الإستثمارات المتبادلة

بين حكومة مملكة البحرين

والاتحاد الاقتصادي البلجيكي - اللوكسمبرجي

إن حكومة مملكة البحرين وحكومة مملكة بلجيكا ، عن نفسها وبصفتها ممثلة لحكومة دوقيه لوكسمبورج العظمى بموجب الاتفاقية المبرمة بينهما ، وحكومات كل من والون وفلمكى ومنطقة بروكسل - العاصمة (ويشار إليهما فيما يلي " بالطرفين المتعاقدين ") ،

رغبة متهمها في تعزيز التعاون الاقتصادي بينهما من خلال خلق ظروف ملائمة لـ إستثمارات مستثمرى كل طرف متعاقد في إقليم الطرف المتعاقد الآخر ، فقد اتفقا على ما يلى :

مادة (١)

تعريفات

لأغراض هذه الاتفاقية :

١ - كلمة "مستثمر" يقصد بها الآتي :

أ) "المواطن" ويعنى أي شخص طبيعى يعتبر وفقاً لقوانين أحد الطرفين المتعاقدين متمنعاً بجنسية ذلك الطرف .

ب) "الشركات" وتعنى أي شخص اعتباري يتم تأسيسه وفقاً لقوانين الطرف المتعاقد ، ولديه مكتب مسجل في إقليم ذلك الطرف المتعاقد .

٢ - كلمة "استثمار" تعني أي نوع من الأصول وأية مساهمة نقدية مباشرة أو غير مباشرة ، عينية أو خدمية ، يتم استثمارها أو إعادة استثمارها في أي من الأنشطة الاقتصادية.

وتشمل الإستثمارات على وجه الخصوص ودون حصر ما يلي :

أ) ملكية الأموال المنقوله أو غير المنقوله ، وأية حقوق عينيه تبعية مثل الرهونات والإمتيازات والرهونات الحياتية والضمادات ، وحقوق الانتفاع ، والحقوق المشابهة لها عرفتها قوانين وأنظمة

الطرف المتعاقف المستضيف للإستثمار .

ب) الأسهم ، والحقوق المالية ، وأي نوع آخر من أشكال المساهمة بما في ذلك حقوق الأقلية والحقوق غير العinaire ، في الشركات القائمة في أقليم الطرف المتعاقف .

ج) سندات الدين والمطالبات المالية وأي أداء آخر ذي قيمة مالية .

د) حقوق المؤلف ، وحقوق الملكية الصناعية والوسائل التقنية والأسماء التجارية والشهرة .

هـ) الإمتيازات التي تمنح بموجب قانون عام أو بموجب عقد ، بما في ذلك امتيازات تنقيب وتنمية وإستخراج وإستغلال الموارد الطبيعية .

لأغراض هذه الإتفاقية يجب ألا يؤثر إدخال أية تغييرات في الشكل القانوني لأي من الأصول ورؤوس الأموال التي تم استثمارها أو إعادة استثمارها على تصنيفها كإستثمارات .

٣ - كلمة " عائدات " تعني المبالغ التي يحققها إستثمار ، وعلى وجه الخصوص دون حصر الأرباح والفوائد ومكاسب رأس المال وأرباح الأسهم والإتاوات والرسوم .

٤ - كلمة " إقليم " تعني :

أ) إقليم مملكة البحرين ، بما في ذلك مناطقها البحرية وقاع البحر وباطن الأرض الذي تمارس عليه مملكة البحرين حقوق السيادة والولاية وفقاً لقواعد القانون الدولي .

ب) إقليم كل من مملكة بلجيكا ودوقيه لوسمبورج العظمى ؛ بما في ذلك مناطقها البحرية وتعنى البحر وقاع البحر الذي يمتد إلى ما وراء المياه الإقليمية لمملكة بلجيكا والذى تمارس عليه حقوق السيادة والولاية لغرض إستخراج وإستغلاله والمحافظة على الموارد الطبيعية وفقاً لقواعد القانون الدولي .

٥ - عبارة " قوانين البيئة " تعنى القوانين والأنظمة والقرارات الصادرة والنافذة في أي من الطرفين المتعاقدين والتي تهدف بصفة أساسية إلى حماية البيئة أو منع الإضرار بالإنسان أو الحيوان أو الحياة النباتية والصحة من خلل الآتي :

أ) منع تسرب أو تصريف أو إبعاث الملوثات البيئية والحد منها وضبطها .

ب) مراقبة المخاطر البيئية أو المستحضرات الكيميائية والمواد والعناصر والنفايات ، ونشر المعلومات المتعلقة بها .

ج) حماية والحفظ على الحياة النباتية والحيوانية بما فيها الأنواع المعرضة للخطر وتحديد مكان نموها وخاصة المناطق الطبيعية محمية .

٦ - عبارة " قوانين العمل " تعني القوانين والأنظمة أو القرارات الصادرة ، والنافذة في أي من الطرفين المتعاقدين والمتعلقة مباشرة بالحقوق العمالية المعترف بها دولياً مثل:

أ) حق تشكيل النقابات .

ب) حق التنظيم والتفاوض الجماعي .

ج) حظر جميع أشكال العمل القسري أو الإجباري .

د) تحديد الحد الأدنى لسن عمل الأطفال .

هـ) تحديد شروط عمل مقبولة بشأن الحد الأدنى للأجور ، وساعات العمل ، والسلامة والصحة المهنية .

مادة (٢)

تشجيع الإستثمارات

١ - على كل طرف من الطرفين المتعاقدين أن يشجع الإستثمارات التي يقوم بها مستثمره الطرف المتعاقد الآخر وأن يسمح بتلك الإستثمارات وفقا لقوانينه .

٢ - على كل من الطرفين المتعاقدين التصريح للطرف المتعاقد الآخر بإبرام وتنفيذ عقود الترخيص والاتفاقيات التجارية والإدارية أو المساعدة الفنية طالما أن هذه الأنشطة لها صلة بالإستثمارات .

مادة (٣)

حماية الإستثمارات

١ - يجب أن تتمتع جميع الإستثمارات ، المباشرة أو غير المباشرة ، التي يقوم بها مستثمر أو أي من الطرفين المتعاقدين ، في أقليم الطرف الآخر بمعاملة عادلة ومنصفة .

٢ - يجب أن تتمتع الإستثمارات - فيما عدا الإجراءات المطلوبة للمحافظة على النظام العام - بحماية دائمة وذلك بمنع اتخاذ أي إجراء غير مبرر أو تعسفي قد يعوق - سواء كان بموجب قانون أو عرف - إدارة الإستثمارات والمحافظة عليها وإستعمالها وتملكها أو تصرفتها .

٣ - يجب أن تكون المعاملة والحماية الواردة في الفقرتين (١) و (٢) من هذه المادة مماثلة على الأقل ل تلك التي يتمتع بها مستثمر أو دولة ثالثة ، ويجب ألا تكون المعاملة في جميع الأحوال أقل رعاية عن تلك المتعارف عليها وفقاً لقواعد القانون الدولي .

٤ - واستثناء مما تقدم لا تشمل تلك المعاملة والحماية ما يمنح من امتيازات من قبل أي من الطرفين المتعاقدين لمستثمر أية دولة ثالثة تكون عضواً

في منطقة تجارة حرة أو في اتحاد جمركي أو سوق مشتركة أو في أي منظمة إقتصادية إقليمية .

مادة (٤)

المعاملة الوطنية ومعاملة الدولة الأكثر رعاية

- ١ - يتمتع مستثمر أي من الطرفين المتعاقدين في جميع المسائل المتعلقة بالإستشار بمعاملة وطنية ومعاملة الدولة الأكثر رعاية في إقليم الطرف المتعاقد الآخر.
- ٢ - يمنح كل طرف متعاقد في إقليمه لمستثمر الطرف المتعاقد الآخر ، فيما يتعلق بالإدارة والمحافظة والإستغلال والتمتع والبيع والتصرف في استثماراتهم ، معاملة لا تقل رعاية عن تلك المعاملة التي يمنحها لمستثمره أو لمستثمر في أي دولة ثالثة .
- ٣ - لا تشمل هذه المعاملة الإمتيازات التي يمنحها أي من الطرفين المتعاقدين لمستثمر في دولة ثالثة على أساس كونها شريكًا أو عضواً في منطقة تجارة حرة أو اتحاد جمركي أو سوق مشتركة أو في أي منظمة إقتصادية إقليمية .
- ٤ - لا تسرى أحكام هذه المادة على المسائل الخاصة بالضرائب .

مادة (٥)

البيئة

- ١ - على الطرفين المتعاقدين سن القوانين التي تكفل مستويات عالية من الحماية البيئية والعمل على تطوير تلك القوانين ، مع الاعتراف بأحقية كل من الطرفين المتعاقدين في وضع الإجراءات الخاصة به لحماية البيئة المحلية واتخاذ أولويات وسياسات منظورة لحماية البيئة واعتمادها أو تعديلها وفقاً لقوانينه المتعلقة بالبيئة .
- ٢ - يدرك كل من الطرفين المتعاقدين أنه من غير المناسب تشجيع الاستثمار من خلال التساهل في تطبيق القوانين المحلية المتعلقة بالبيئة ، وبالتالي فإن على كل طرف أن يبذل كل ما في وسعه الضمان عدم تنازله عن قوانينه أو إنتقاصلها أو تقديم عرض بالتنازل أو الانتقاد بغرض تشجيع إقامة أي استثمار أو المحافظة عليه أو توسيعه داخل إقليمه .
- ٣ - على الطرفين المتعاقدين التقيد بالالتزامات الناشئة عن الاتفاقيات الدولية الخاصة بالبيئة والتي تمت الموافقة عليها وأن يسعوا على إقرار التزاماتها وتنفيذها بالكامل وفقاً لقوانينهما المحلية .
- ٤ - على الطرفين المتعاقدين التعاون فيما بينهما من أجل تطوير معايير حماية البيئة .

مادة (٦)

العمل

- ١ - مع الاعتراف بحق كل طرف متعاقد في وضع معايير للعمل المحلي واعتمادها أو تعديلها وفقاً لقوانين العمل الخاصة به ، يجب على كل طرف متعاقد التأكيد بأن قوانينه توفر معايير للعمل تتفق مع حقوق العمال المعترف بها دولياً والمنصوص عليها في الفقرة (٦) من المادة (١)، والعمل على تطوير تلك المعايير .
- ٢ - يدرك كل من الطرفين المتعاقدين أنه من غير المتأسف تشجيع الاستثمار من خلال التناهيل في تطبيق القوانين المحلية المتعلقة بالعمل ، وبالتالي فإن على كل طرف أن يبذل ما في وسعه لضمان عدم تنازله عن قوانينه أو إنتهاصها أو تقديم عرض بالتنازل أو الإنناقال « بغرض تشجيع إقامة أي استثمار أو المحافظة عليه أو توسيعه داخل الأقليم ».
- ٣ - على الطرفين المتعاقدين التأكيد على التزامهما كأعضاء في منظمة العمل الدولية وعلى التزامهما التأشئة بموجب إعلان منظمة العمل الدولية بشأن المبادئ الأساسية لحقوق العمال وغيرها من الحقوق الأخرى ، وأن يعمل الطرفان على كفالة القوانين الوطنية للمبادئ الأساسية والحقوق الأخرى المعترف بها دولياً والمنصوص عليها في الفقرة (٦) من المادة (١) .

٤ - على الطرفين المتعاقدين التأكيد على التعاون فيما بينهما وذلك لرفع المستوى المعيشي للعمال .

مادة (٧)

نزع وتحديد الملكية

١ - لا يجوز لأي من الطرفين المتعاقدين أن يتخذ أية إجراءات فيما يتعلق بالمصادرة أو التأميم أو أية إجراءات أخرى يكون من شأنها - سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة - أن تجرد مستثمر الطرف المتعاقد الآخر من استثماراتها التي تمت في إقليمه .

٢ - إذا اقتضت المتفعة العامة أو الأمن أو المصلحة الوطنية عدم التقيد بأحكام الفقرة (١) من هذه المادة ، فيجب أن يتم ذلك وفقاً للشروط التالية :

- أن تتخذ الإجراءات وفقاً للقانون .

ب) ألا تكون الإجراءات قائمة على أساس تمييزية أو متعارضة مع التزامات معينة

ج) أن يصاحب الإجراءات دفع تعويض فعلي وعادل .

٣ - يجب أن يكون التعويض مساوياً للقيمة الفعلية للإستثمارات قبل تاريخ إتخاذ الإجراءات أو إعلانها لعامة الجمهور .

٤ - يجب أن يدفع التعويض بعملة البلد الذي ينتمي إليه المستثمر أو بأية عملة قابلة للتداول . ويجب أن يدفع ذلك التعويض دون تأخير وأن يتم تحويله بحرية على أن يشمل هذا التعويض الفائدة بالسعر التجاري العادي من تاريخ إقرار التعويض حتى تاريخ سداده.

٥ - يجب أن يمنح مستثمر أي من الطرفين المتعاقدين ممن تعرضت إستثماراتهم لخسارة بسبب حرب أو نزاع مسلح أو ثورة أو في حالة طوارئ وطنية أو شرد في أقليم الطرف الآخر ، فيما يتعلق باعادتهم إلى وضعهم السابق أو تعويضهم أو أية تسوية أخرى ، معاملة تعادل تلك التي يمنحها هذا الطرف لمستثمر الدولة الأكثر رعاية .

المادة (٨) التحويلات

١ - يجب أن يسمح الطرف المتعاقد لمستثمر الطرف الآخر بتحويل جميع المبالغ المتعلقة بالإستثمار بحرية تامة ، وتشمل تلك المبالغ دون حصر :

- أ) المبالغ الضرورية للقيام بالإستثمارات أو المحافظة عليها أو توسيعها.

ب) المبالغ الضرورية والمستحقة الدفع بموجب عقد ، بما في ذلك المبالغ الضرورية لتسديد القروض والضرائب والمدفوغات المحصلة من التراخيص أو الإمتيازات وغيرها من الحقوق المماثلة بالإضافة إلى رواتب المستخدمين الأجانب .

ج) عوائد الاستثمار .

د) الأرباح الناتجة عن التصفية الجزئية أو الكلية للإستثمارات بما في ذلك مكاسب رأس المال أو الزيادة الناتجة عن توظيف رأس المال .

ه) التعويضات المستحقة وفقاً للمادة (٧) .

٢ - يجب أن يسمح لمواطني كل من الطرفين المتعاقدين من يقومون في إقليم الطرف المتعاقد الآخر بأعمال لها صلة بالاستثمار بتحويل مدخولاتهم لموطنهم الأصلي .

٣ - يجب أن تتم التحويلات بحرية وبعملة قابلة للتداول وبسعر الصرف السائد وقت التحويل .

٤ - يجب أن يصدر كل من الطرفين المتعاقدين التراخيص المطلوبة للتأكد بأن التحويلات ستتم دون تأخير غير معقول ، ودون أي مصاريف زائدة عن رسوم البنك المقتادة .

مادة (٩)

الحلول محل الدائن

١ - إذا قام أي من الطرفين المتعاقدين أو أية مؤسسة عامة تابعة لأيٍهما بدفع تعويض لمستثمرها بموجب ضمان يغطي ذلك الاستثمار ، فإن على الطرف المتعاقد الآخر الإعتراف بأحقية الطرف الذي قام بالدفع أو المؤسسة العامة المعنية في الحلول محل المستثمر الذي تم تعويضه فيما له من حقوق .

٢ - أما بخصوص الحقوق محل التحويل ، فإنه يحق للطرف المتعاقد التمسك بحقوقه ضد المؤمن الذي حل محل حقوق المستثمرين الذين تم تعويضهم وفقا لالتزامات المؤمن بموجب قانون أو عقد .

مادة (١٠)

نطاق تطبيق الاتفاقية

إذا كانت المعاملة التي يمنحها أي من الطرفين المتعاقدين لمستثمر الطرف المتعاقد الآخر بشأن أية مسألة تتعلق بالإستثمار ، طبقاً لأحكام شريعه الوطني أو المعاهدات الدولية القائمة أو التي يتم التوقيع عليها مستقبلاً ، أكثر افضليه من تلك التي تمنحها له هذه الاتفاقية ، وجب تطبيق الأحكام الأكثر تفضيلاً .

مادة (١١)

متاعفات الاستثمار

١ - أي نزاع ينشأ بين مستثمر أي من الطرفين المتعاقدين وبين الطرف المتعاقد الآخر ، يجب على الطرف المتعاقد الأول الإخطار بذلك كتابياً ، وذلك لاتخاذ الإجراءات اللازمة ، ويجب أن يرفق بذلك الإخطار مذكرة تفصيلية عن خلفية ذلك النزاع .

٢ - يسعى الطرفان بقدر الإمكان إلى تسوية النزاع عن طريق التفاوض ، أو إذا دعت الضرورة إستشارة خبير من طرف ثالث ، أو بالتسوية الودية بين الطرفين المتعاقدين عبر القنوات الدبلوماسية .

٣ - في حالة تعذر تسوية النزاع بصورة ودية عن طريق الإتفاق المباشر أو بالطرق الدبلوماسية خلال ستة أشهر من تاريخ الأخطار ، يحال النزاع ووفقاً لخيار المستثمر إلى سلطة قضائية تابعة للدولة المستضيفة للإستثمار أو إلى تحكيم دولي . وبالنسبة لخيار الأخير إذا اتفق الطرفان مقدماً وبشكل نهائي على تسوية أي نزاع من هذا النوع عن طريق التحكيم فإن هذه الموافقة تعني ضمناً تنازل الطرفين المتعاقدين عن حق المطالبة بجميع الحلول الإدارية والقضائية .

٤ - في حالة عرض المسألة على التحكيم الدولي ، يتم عرض النزاع على التحكيم من خلال اختيار المستثمر أحد الهيئات التالية :

أ) هيئة تحكيم مختصة تشكل طبقاً لقواعد التحكيم للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (UNICITRAL) .

ب) المركز الدولي لتسوية منازعات الإستثمار (ICSID) المنشأ بموجب معاهدة تسوية منازعات الإستثمار بين الدول ومواطني الدول الأخرى ، الموقعة في واشنطن بتاريخ ١٨ مارس ١٩٦٥ .

٥ - لا يحق لأي من الطرفين المتعاقدين في أية مرحلة من مراحل دعوى التحكيم أو تنفيذ حكم المحكمين إبداء أي اعتراض على أن المستثمر الخصم في النزاع قد تسلم كامل التعويض أو جزء منه عن الخسائر

بموجب بوليصة تأمين أو ضمان ممنوح له وفقاً للمادة (٩) من هذه الاتفاقية .

٦ - تفصل هيئة التحكيم في موضوع النزاع على أساس القانون الوطني النافذ في الدولة الطرف في النزاع والتي تستضيف الاستثمار في إقليمها بما في ذلك القواعد الخاصة بتنازع القوانين ، بالإضافة إلى أحكام هذه الاتفاقية وبنود ما قد يتم إبرامه من إتفاق بخصوص الاستثمار ووفقاً لقواعد القانون الدولي والاتفاقيات المتعلقة بالاستثمار التي تكون تلك الدولة قد أبرمتها .

٧ - يجب أن تكون قرارات هيئة التحكيم نهائية وملزمة لكل من طرف في النزاع ، وتعهد كل من الطرفين المتعاقدين بتنفيذ قرارات هيئة التحكيم وفقاً للقوانين الوطنية .

٨ - يجب على الطرف المتعاقد الذي هو طرف في النزاع ألا يبني دفاعه ، في أي وقت ، متذرعاً بمبدأ السيادة خلال الإجراءات المتعلقة بمنازعات الاستثمار .

مادة (١٢)

منازعات الطرفين المتعاقدين

١ - أي نزاع قد ينشأ بين الطرفين المتعاقدين بشأن تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية يتم تسويته بقدر الإمكان بالطرق الدبلوماسية .

٢ - إذا تذرر تسوية النزاع بالطرق الدبلوماسية ، وجب عرضه بناء على طلب أحد الطرفين المتعاقدين على هيئة تحكيم .

٣ - تشكل هيئة تحكيم في كل نزاع على النحو الآتي :

يعين كل طرف متعاقد محكماً واحداً وذلك خلال شهرين من تاريخ تسلم طلب التحكيم ، ويتولى المحكمان المعينان اختيار مواطن من دولة ثالثة يكون رئيساً لهيئة التحكيم وذلك بعد موافقة الطرفين المتعاقدين عليه .
ويعين الرئيس في غضون شهرين من تاريخ تعيين المحكمين .

٤ - إذا لم تتم التعيينات اللازمة خلال المدد المحددة في الفقرة (٣) من هذه المادة، فإنه يحوز لكل طرف متعاقد في حالة عدم وجود إتفاق ، أن يطلب من رئيس محكمة العدل الدولية إجراء التعيينات اللازمة . وإذا كان هذا الرئيس مواطناً لأي من الطرفين المتعاقدين أو إذا تذرر قيامه بذلك المهمة ، فإنه يجب التقدم بطلب لدى نائب الرئيس بإجراء التعيينات اللازمة . وإذا كان نائب الرئيس من مواطني أي من الطرفين المتعاقدين أو إذا تذرر قيامه بذلك المهمة لأي سبب كان ، فإنه يطلب من عضو المحكمة الذي يليه في الأسبقية في محكمة العدل الدولية والذي يجب ألا يكون من مواطني أي من الطرفين المتعاقدين القيام بإجراءات التعيينات اللازمة .

٥ - تصدر قرارات هيئة التحكيم بأغلبية الأصوات ، وتكون ملزمة لكل من الطرفين المتعاقدين . ويجب أن يتحمل كل طرف من الطرفين المتعاقدين

تكاليف المحكم المعين من قبله وتمثيله في إجراءات هيئة التحكيم ، وتقسم تكاليف رئيس هيئة التحكيم والتكاليف المتبقية الأخرى مناصفة بين الطرفين المتعاقدين ، إلا أنه يجوز لهيئة التحكيم أن تقرر تحميل أي من الطرفين المتعاقدين بقسط أكبر من التكاليف ، وتحدد هيئة التحكيم الإجراءات الخاصة بها .

مادة (١٣)

الاستثمارات السابقة

تطبق هذه الاتفاقية على إستثمارات مستثمر أي من الطرفين المتعاقدين التي تمت في إقليم الطرف الآخر قبل تنفيذ هذه الاتفاقية وفقاً لقوانين وأنظمة هذا الطرف .

مادة (١٤)

نفاذ الاتفاقية ومدتها وإنهاها

١ - تدخل هذه الاتفاقية حين النفاذ بعد شهر من تاريخ تبادل الطرفين المتعاقدين وثائق التصديق وتكون هذه الاتفاقية سارية المفعول لمدة عشر سنوات، ويستمر العمل بها بعد ذلك ما لم يقم أي من الطرفين المتعاقدين بإخطار الطرف المتعاقد الآخر كتابة برغبته في إنهاء العمل بالاتفاقية قبل سنة من التاريخ المحدد لانهاء العمل بها .

٢ - يستمر العمل بهذه الاتفاقية بشأن الإستثمارات القائمة قبل تاريخ إنهاها وذلك لمدة عشر سنوات لاحقة على تاريخ إنهاها .

وإشهاداً على ذلك قام الموقعان المفوضان من قبل حكومتيهما بتوقيع هذه
الاتفاقية .

حررت في المنامة بتاريخ 11 يوليو ٢٠٠٦ م من نسختين أصليتين
باللغات العربية والفرنسية والهولندية والإنجليزية ، وكل النصوص حجية
متقاربة ، وفي حالة الإختلاف في التفسير يرجح النص الإنجليزي .

عن حكومة مملكة البحرين

عن الاتحاد الاقتصادي البلجيكي - اللوكسمبرجي

عن حكومة دوقية
لوكسمبورج العظمى

عن حكومة مملكة بلجيكا
عن حكومة والون
عن حكومة فلمنكي
عن حكومة منطقة العاصمة -
بروكسل